

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم خ/١٥١/٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصي البندين (٨) و(٩) من المادة (٣٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها، النصان الآتيان:

م	الرسم	مقدار الرسم	الاستحقاق
٨	رسم ترخيص شركة عمانية أو فرع لشركة أجنبية للعمل في مجال الأوراق المالية	مائة وخمسون ألف ريال عماني	مرة واحدة عند إصدار الترخيص، فيما عدا الترخيص للمشركة أو الفرع لممارسة نشاط منصة التمويل الجماعي فيسري من الأول من يناير ٢٠٢٣م